بالاتفاق لغاية ظهور الوصف في الكل ومنصرف باب احاد بعينه ما فيه العدل التحقيقي فيتناول
جميع واحد وكذا ما علامة مذكر اذ لو جمع على المؤنث لم ينصرف بالاتفاق وما ذكره المصنف
مذهب اكثر النحاة لان العدل في هذا الباب تابع للوصف فيزول بزواله وذهب جماعة
الى منع الصرف اعتبار العدل الوصف الاصلي مع العلمية ولو نكر باب احاد منع على تقدير السماع
مطلقا وعلى تقدير قياس سيبويه ايضا لاعتبار الوصفية الاصلية بعد زوال المانع والعدل
تابع لها في الاعتبار وقياس مذهب الاخفش الصرف كما في احمد واما العدل التقديري
فقد علم حاله من عمر ولو نكر ما فيه اه بخلاف التحقيقي وتنكيره اي تنكير ما فيه علمية محضة
يحصل بان يراد به واحد مما سمي به اي بان يزال العلم والتشكك في تسمية المسمى اعتبار في
ما بان وقع اشتراك لفظي بتعدد الوضع كقولك رب عمر ولقيته او الصفة المشهورة
عطف على واحد كقولك لكل فرعون موسى اي لكل مبطل محق وتنكير العلم الجنس كاسما
بها اي بالصفة المشهورة فقط اذ لا يتصور فيه وقوع الاشتراك وفيه تامل وقل المنع
من الصرف بالعلمية وحدها للضرورة الشعرية كما هو مذهب الكوفيين وبعض البصريين
ولا يجوزه الاكثرون لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها ولا تخرجها عنها والانصراف
اصل والتصغير يخل بوزن مختص بباب الفعل فلا يضر في مختص الفعل البارز للوزن
اي يعتبر بوزن وقع الاختصاص به فينصرف نحو تضيرب تصغير تضرب على صيغة المجهول

ولا

٣٥

ولا يعرف نحو احيمد وتشيكر لان اعتبار الوزنية في هذا القسم بالزيادة الموجودة في الثاني
وفي الاول بالاختصاص المنهدم بالتصغير والعدل والجمع اذ التصغير ومنع مساجد مخالف
للكبر لاعد اولا جمع فيه بخلاف ما او اجعل الجمع على حيث يعتبر الجمع الاول لبناء العدد في حاليا
والنسبة يخل ايضا لمنع الصرف مطلقا اي بجميع العلل الا ما اي با يهم كانت النسبة في موزونة
نحو كرسي جمع كرسي فان النسبة في لا تخل وحكمه اي حكم غير المنصرف ان لا يدخله تنوين
التمكن ولا يكسر لانه كشابه الفعل في تحقق الفرعيتين اذ الفعل فرع الاسم في الاشتقاق
والافادة وكل علة فرع لشيء فمنع منه ما منع من الفعل عن التنوين والكسر الا لتناسب
كقوله سلاسلا واغلالا على قراءة من نون والكسر لمن او الزحاف وهو تغيير في اجزاء
البحر لا يخل بالوزن لكنه يخرجه عن السلاسة جوازا قيد للقسمين اي يجوز ادخالهما جوازا
او الضرورة الشعرية بان يخل بالوزن لو منع تعدد اعدد ذكر بهمان لا قيل دخول الكسر
فيهما مع الاستغناء عنه في دفع الضرورة يدل على ان منع الكسر بتبعية التنوين لا بالاصالة
وجوبا اي تبعه وجوبا وكذا لا يكسر غير المنصرف في حال الجر ملابسا باللام المعرفة او
الاضافة اي لكونه مضافا لانهما من اظهر خصائص الاسم فيضعف مشابهته الفعل فيرجع
الى الاصل ولما فرغ من بيان دوال انواع الاعراب وما يتعلق بها اراد ان يبين محالها و
بدأ بالمرفوعات لانها ذات اعلام فقال المرفوعات من الاسماء مرفوعات على انه جمع مرفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1